فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمنا
هم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله

او حريمه

او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها ان
يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد و
بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)